

منتج بيع بضاعة مرابحة بموجب خطاب الاعتماد المستندي

1. مفهوم منتج بيع بضاعة مرابحة بموجب خطاب الاعتماد المستندي:

معاملة تمويلية مصرفية تنبني على صيغة المرابحة للأمر بالشراء، يتم بموجبها شراء المتعامل لسلمة أو بضاعة من المصرف، وذلك بعد قيام المصرف، بناء على "وعد بالشراء" من المتعامل، بشراء بضاعة من بائعها (المورد) بموجب خطاب اعتماد مستندي، وقبضها القبض الشرعي الناقل للضمان (قبضاً حقيقياً أو حكماً وفق ما يقتضيه الحال) ثم يبيعه إلى المتعامل (الواعد بالشراء) بموجب عقد بيع مرابحة، تبين فيه كافة الشروط والأحكام بما في ذلك ثمن البيع (التكلفة + الربح) وطريقة سداده من قبل المتعامل.

2. هيكل وآلية عمل منتج بيع بضاعة مرابحة بموجب خطاب الاعتماد المستندي:

- أ. يتقدم المتعامل بالطلب، ومن ثم الوعد بشراء بضاعة من المصرف، وذلك بعد قيام المصرف بشراء البضاعة من موردها بموجب خطاب اعتماد استيراد "Import Letter of Credit" أو خطاب اعتماد محلي "Local Letter of Credit" وفق ما يقتضيه الحال.
- ب. يتسلم المصرف عرضاً (فاتورة مبدئية) باسمه من المورد مباشرة أو عن طريق المتعامل متضمناً وصف البضاعة وكميتها أو عددها وتكلفتها وطريقة السداد.
- ج. يقوم المصرف بدراسة طلب المتعامل والتأكد من استيفائه للمتطلبات الائتمانية وفقاً للسياسات المتبعة لديه.
- د. يقوم المصرف بإصدار خطاب اعتماد استيراد أو محلي، بالأصلية عن نفسه (أو باسم المتعامل في حالة توكيل المتعامل بشراء البضاعة نيابة عن المصرف)، مع مراعاة كافة بنود "الأعراف الدولية للاعتمادات المستندية UCP 600" الصادر عن غرفة التجارة والصناعة الدولية بباريس (دون المساس بالأحكام الشرعية)، وقد يتضمن خطاب الاعتماد المستندي شروطاً إضافية متفق عليها مسبقاً بين المصرف أو المتعامل والمورد، بما في ذلك الكمية أو العدد والتكلفة وطريقة التعبئة والتغليف ووسيلة الشحن، وميناء وتاريخ وصول البضاعة، إلى غير ذلك مما يحفظ حقوق الطرفين.
- هـ. عند تسلم المصرف للمستندات، من بنك المورد، مستوفية لكافة المتطلبات وفقاً لما نص عليه خطاب الاعتماد المستندي، وتؤكد المصرف بعد التدقيق عليها من صحتها ومن ثم قبولها وإخطار بنك المورد بذلك، يقوم المصرف باستيفاء التزامه وذلك بدفع ثمن البضاعة (قيمة المستندات - Documents value) إذا كان خطاب الاعتماد "عند الاطلاع" أو إشعاره بالالتزام بالدفع في الموعد المحدد إذا كان الدفع مؤجلاً، وفقاً لما ورد في خطاب الاعتماد المستندي.
- و. يقوم المصرف بإخطار المتعامل بوصول المستندات واستدعائه لإبرام عقد بيع المرابحة.
- ز. عند حضور المتعامل يقوم المصرف بإبرام عقد بيع المرابحة معه متضمناً ثمن البيع المتفق عليه مسبقاً في "مستند الوعد بالشراء" (التكلفة + الربح)، وكافة الشروط والأحكام التي تحفظ حقوق والتزامات كلا الطرفين.
- ح. يتم تظهير المستندات لصالح المتعامل (ما لم يكن وكيلاً بالشراء) حتى يتسنى له القيام بتخليص البضاعة موضوع خطاب الاعتماد المستندي أو المرابحة وقبضها لنفسه.
- ط. إذا كان خطاب الاعتماد المستندي محلياً أو بالبر عبر الحدود، يتسلم المصرف مستندات الشحن البري عن طريق مندوب المصرف أو وكيله، سواء كان عميل المصرف أو غيره، ومن ثم يتم إبرام عقد بيع المرابحة وتسليم البضاعة وفقاً للبلد (ح) أعلاه.

3. ضوابط منتج بيع بضاعة مرابحة بموجب خطاب الاعتماد:

- أ. التأكيد على أن خطاب الاعتماد صادر بالأصلية عن المصرف، ما لم يكن المتعامل وكيلاً بالشراء من المورد.
- ب. التأكيد من أن السلعة محل المرابحة ليست من السلع المحرمة شرعاً، وأنه قد تم شراؤها وتملكها مسبقاً من قبل المصرف.
- ج. يجب تحديد ثمن البيع والإفصاح عنه للمتعامل، (تكلفة شراء البضاعة + الربح المتفق عليه)، ويمكن تعريف التكلفة بأنها ما قامت به البضاعة على المصرف، وهي تكلفة شراء البضاعة من مالكيها مضافاً إليها مصروفات الشحن والنقل والتركيب والتخليص، إن وجدت، وأية تكاليف أخرى تتعلق بتملك المصرف للبضاعة.
- د. يتم الاتفاق على الربح محددًا بمبلغ مقطوع، أو نسبة مما قامت به البضاعة على المصرف.
- هـ. يجب قبض المصرف "البائع مرابحة" للبضاعة محل العقد من بائعها، قبضاً حقيقياً أو حكماً ناقلاً للضمان، ذلك قبل إبرام عقد بيع المرابحة مع المتعامل "المشتري مرابحة".
- و. يحق للمصرف، أن يطلب من المتعامل دفع جزء من الثمن، ليكون ضماناً للجديّة قبل شراء البضاعة وتملكه لها وينفق على رده أو خصمه من ثمن بيع المرابحة، أو ليكون عربوناً إذا تم استلامه عند توقيع عقد بيع المرابحة مع المتعامل.

4. المستندات المطلوبة لتنفيذ المعاملة:

- أ. خطاب اعتماد مستندي للمرابحة.
- ب. عقد بيع مرابحة بين المصرف والمتعامل مع ملاحقه.
- ت. أي مستند آخر قد يتعلق بالرهن أو التأمين أو الوكالة، وفق ما يقتضيه الحال.

قرار اللجنة:

قامت اللجنة الشرعية للمصرف بمراجعة آلية عمل والمستندات المستخدمة في منتج بيع بضاعة مرابحة بموجب خطاب الاعتماد المستندي، وترى اللجنة أنها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى هذا فلا مانع لدى اللجنة الشرعية من قيام المصرف بتطبيق هذا المنتج.


فضيلة أ. د. جاسم علي الشامسي
رئيس اللجنة



فضيلة د. علي الجندي
عضو اللجنة



فضيلة د. محمد عبادة عدي
عضو اللجنة



فضيلة د. إبراهيم المنصوري
عضو اللجنة، العضو التنفيذي